الطاري علي الردة يجب معه قضا ايام الجنون الواقعة
في ردته تغليظا عليه بخلاف من كسر رجليه تعديا
وصلي قاعدا لا قضا عليه لانتها معصيته بانتها
كسره ولا اتيانه بالبدل حالة العجز قال في الخادم
كذا اطلقوه وينبغي ان يستثني منه ما اذا اسلم
ابوه فانه يحكم باسلامه تبعا له فلا يجب عليه
القضا من حين اسلم ابوه اذ المسلم لا يغلظ عليه
انتهي ويجب للمجنون والمغمي عليه ونحوهما
القضا **بخلاف** ذي **السكر** او الجنون او الاغما
المتعدي به فيلزمه القضا بعد افاقته فان
جهل كونه محرما او اكره عليه او اكله
ليقطع غنوه بعد زوال عقله بدا له مثلا
متاكلة لم يكن متعديا فيسقط عنه القضا
لعذره اما اذا علم ان جنسه يزيل العقل
وظن ان ما تناوله لا يزيله لقلته فانه
يجب القضا لتقصيره ولو طرا الجنون علي
السكر المتعدي به وجب قضا المدة التي
ينتهي اليها السكر غالبا ثم انتقل المص
الي بيان وقت الضرورة والمراد به وقت زوال
موانع الوجوب وهي الصبي والكفر والجنون
والاغما والحيض والنفاس فقال **ولو زالت**
هذه الاسباب اي الموانع **وقد بقي من الوقت**
قدر تكبيرة اي قدر زمنها فاكثر **وجبت**
الصلاة اي صلاة ذلك الوقت لخبر من ادرك

ركعة

ركعة السابق بجامع ادراك ما يسع ركنا وقياسا
علي اقتدا المسافر القاصر بالمتم بجامع اللزوم وانما
لم تدرك الجمعة بدون ركعة لان ذاك ادراك اسقاط
وهذا ادراك ايجاب فاحتيط فيهما ومفهوم الخبر
لا ينافي القياس المذكور لان مفهومه انها لا تكون
ادا لا انها لا تجب قضا اما اذا بقي دون تكبيرة فلا
لزوم وان تردد فيه الجويني **وفي قول يشترط**
ركعة باخف ما يمكن كما ان الجمعة لا تدرك باقل
من ركعة ولمفهوم خبر من ادرك ركعة من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر متفق عليه وشرط الوجوب علي القولين
بقا السلامة عن الموانع بقدر فعل الطهارة والصلاة
باخف ما يمكن فلو عاد العذر قبل ذلك لم تجب الصلاة
قال في المهمات والقياض اعتبار وقت الستر
ولو قيل باعتبار زمن التحري في القبلة لكان
متجها انتهي وفيه نظر والفرق بين اعتبار زمن
السترات الطهارة تختص بالصلاة بخلاف ستر العورة
وقد اشار ابن الرفعة الي هذا الفرق فانه نقل عن
بعضهم فيما اذا طرا العذر بعد دخول الوقت انه لا يعتبر
مضي قدر السترة لتقدم ايجابها علي وقت الصلاة
وحاصل ذلك ان الاوجه عدم اعتبار كل من الستر
والتحري في القبلة ولا يشترط ان يدرك مع التكبيرة

Copyright © King Saud University